

بحار الأنوار

[11] نفسه بصيرة " * فأنتم لا يخفى عليكم وقد قال ا: " وإن تخالطوهم فاخوانكم إلى - لاعنتكم " ثم قال: وإن كان دخولكم عليهم فيه منفعة لهم فلا بأس، وإن كان فيه ضرر فلا (1). 38 - شى: عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى ا عليه وآله فقال: يارسول ا إن أخى هلك وترك أيتاما ولهم ماشية فما يحل لي منها ؟ فقال رسول ا: إن كنت تليط حوضها، وترد ناداتها، وتقوم على رعيها فاشرب من ألبانها غير مجتهد ولاضار بالولد " وا يعلم المفسد من المصلح " (2). 39 - شى: عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل بيده الماشية لابن أخ له يتيم في حجره أيخلط أمرها بأمر ماشيته ؟ قال: فإن كان يليط حوضها، ويقوم على هنائها ويرد ناداتها فيشرب من ألبانها غير مجتهد للحلاب، ولا مضر بالولد، ثم قال: " من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف " " وا يعلم المفسد من المصلح " (3). 40 - شى: عن محمد الحلبي قال: قلت لابي عبد ا عليه السلام: قول ا: " وإن تخالطوهم فاخوانكم وا يعلم المفسد من المصلح " قال: تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم، وتخرج من مالك قدر ما يكفيك، ثم تنفقه (4). شى: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (5). 41 - شى: عن علي، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: سألته عن قول ا في اليتامى " وإن تخالطوهم فاخوانكم " قال: يكون لهم التمر واللين، ويكون لك مثله على قدر ما يكفيك ويكفيهم، ولا يخفى على ا المفسد من المصلح (6). 42 - شى (7) عن عبد الرحمن بن الحجاج: عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: يكون لليتيم عندي الشئ وهو في حجري انفق عليه منه، وربما أصبت

(1 و 2) تفسير العياشي ج 1 ص 107. (3 - 7)

المصدر ج 1 ص 108، وقد روى بعضها في الكافي ج 5 ص 129 فراجع.